

# شرح مختصر الخرقى | كتاب المكاتب (3-242) | معالي الشيخ د.عبدالكریم الخضير.

عبدالكریم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى واذا اعتق الامة او كاتبها وشرط ما في بطنها - [00:00:07](#) او اعتق ما في بطنها دونها فله شرطه. لماذا؟ لانها حال المكاتبه فرق فهي في حكمه وفي ملكه فله شرطه ما اشترط اعتقها دون ما في بطنها من غيره اما اذا كان ما في بطنها منه فهو حر - [00:00:32](#) او اعتق ما في بطنها دونها فكل له حكم له ما اشترط ولا بأس ان يعجلوا ان يعجل المكاتب لسيدته ويضع عنه بعض الكتابة بعض كتابته. يبقى عليه من النجوم - [00:01:03](#) عدد اربعة خمسة اكثر اقل قيمتها خمسة الاف مثلا يقول اؤديها لك الان وضع عني من باب ضع وتعجل من باب ضع وتعجل كالدين. واذا كان العبد بين اثنين فكاتب احدهما او احدهما المكاتبه - [00:01:26](#) مفاعلة من بين السيد والعبد مفاعل مكاتبه مفاعلة بين طرفين وكل واحد منهما يصلح ان يكون فاعلا لانه مكاتب ويصلح ان يكون مفعولا لانه ايضا مكاتب من بقى من اخذا من صيغة المفاعلة - [00:01:55](#) والا فالاصل ان المكاتب هو السيد والمكاتب في العرف المكاتب هو العبد والا فالصيغة تجري عليهما معا لان المفاعلة تكون بين طرفين الا في اشياء يسيرة المضاربة مضاربة مطارقة يقول طارقت النعل - [00:02:24](#) طارقت ان المضاربة لا. طارقت النعل والمسافرة سافرت من طرف واحد نعم وطارقت النعل من طرف واحد. المقصود ان الاصل في المفاعلة ان تكون بين طرفين ومنها المكاتبه فاذا قلنا بهذا هذا بناء على الاصل فكل منهما مكاتب ومكاتب - [00:02:55](#) واذا قال واذا كان العبد بين اثنين فكاتب احدهما احد السيدين كاتب عبده او كاتبها العبد العبد احدهما. فلم فلم يؤدي كل كتابته حتى اعتق الاخر لانه الما لم يؤدي جميع الكتابة فلا يزال - [00:03:23](#) رقيقا عبدا فلم يؤدي كل كتابته حتى اعتق الاخر وهو موسر لانه اذا اعتق الموسر اتوقع نعم اعتق باقيه عتقى باقيه وهو موسر فقد صار العبد كله حرا بالعطاء بالعتق وبالسرا وبالسرايا - [00:03:51](#) العتق بالسرايا ويرجع الشريك المكاتب ولم تتم الكتابة ولم تؤدي جميع نجوم الكتابة يرجع هذا الشريك على المعتق بنصف قيمته لانه عتق عليه تسبب في خروجه من يده فيظمن واذا عجز المكاتب ورد احسن الله اليك - [00:04:17](#) لما يكونون الرسول صلى الله عليه وسلم نصف المكاتبه ادى ايه درهم ما يجوز نعم يعني يعتبر كانه افسد عليهم ايه يفسد نعم ابطال عليه المكاتب فيرجع رقيقا. واذا عجز المكاتب - [00:04:48](#) ورد في الرق وقد كان تصدق عليه بشيء فهو لسيدته لانه لا يزال رقيقا وما يملكه فهو لسيدته او يملكه واذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الاخر اشترى المكاتبان كل واحد منهما الاخر - [00:05:16](#) صح شراء الاول وبطل شراء الثاني الاخر. لماذا شراء الاول صار السيد الثاني هو مكاتب في حكم الرقيق كلاهما نعم؟ لكنه كلاهما لهم التصرف في البيع والشراء جميع التصرفات المالية فله ان يشتري - [00:05:44](#) مثلا سيارة وله ان يشتري زميله. ها وين شو بيطلع ايها الاخوة شغل الاخر بالشراء ها انا ارجع الى المسألة الاصلية وهي ان المكاتب

رق ما بقي عليه درهم فهل له ان يشتري - 00:06:15

لا يشتري لنفسه يشتري لنفسه. ولا في متى يوفي الكتاب ولا يستطيع ان يشتري ويبيع ويتصرف. ما يقدر يستطيع يسدد بالبيع والشراء يستطيع. اذا له البيع وله الشراء. فاشترى زميله المكاتب معه - 00:06:48

واذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الاول. لماذا؟ لما قلنا. الاول صح. وبطل شراء الآخر لماذا البعض بنفس

المجاهرات وين ما هم باعوا سيء بقي ان اشترى المكاتبان احدهما كل واحد منهما الآخر - 00:07:09

هم ما اشتروه من سيد يظل على كتابته وراه لماذا يبطل شراء الثاني؟ هم؟ فماله وهو ما هو مملوك لزميله ها مملوك لزميلها الاول

الذي اشترى لكن الزميل هل اشتراه - 00:07:50

وين؟ لا بد من الادلة في التصرف. يملك يملك في حال المكاتبه بدليل انا ابحنه له البيع والشراء ليجمع لمكاتبه والا لو لم يبيح له البيع

والشراء استمر عبد واذا اشترط في كتابته ان يوالي من شاء - 00:08:25

فالولاء لمن اعتق. فالولاء لمن اعتق. ودليل ذلك حديث عائشة قصة بريرة في حديث عائشة حينما كانت اهلها على تسع عواقب من

الوارق فجاءت عائشة لتشتريها لتعتقها فاشترطوا الولاء لهم - 00:08:55

اشترطوا الولاء لهم فقال النبي عليه الصلاة والسلام اشترطوا لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ان الولاء لمن اعتق هذولا باعوا

ما ما باعوا ما اعتق وعائشة التي دفعت قيمتها - 00:09:27

تعددها نقدا اشترط بمالها فلها الولاء. الولاء لمن اعتق وين اشترطوا لهم وليس لهم ولاء. اذا لم تشتت عطلتها الفلوس الان العكس

هالحين اشترطوا لهم الولاء سكتيهم بس لان الشرط باطل - 00:09:52

فالولاء لمن اعتق والشرط باطل. كما في الحديث. لكن اثار بعضهم اشكال حول الحديث شاء اثار بعضهم اشكال حول الحديث كيف

يقولون الرسول عليه الصلاة والسلام لعائشة اشترطوا لهم الولاء - 00:10:25

اشترطوا لهم الولاء وهم قنعوا بالبيع ورضوا به لان الولاء لهم بهذا الشرط ثم قام فخطب عليه الصلاة والسلام. كل شرط ليس في

كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط - 00:10:48

هل يكون هذا من باب الخديعة او من باب التأديب لهم. لانهم عرفوا الحكم قبل ذلك واصروا فاراد النبي عليه الصلاة والسلام ان

يؤدبه. نعم. في رواية اخرى واذا صار العدو المكاتب - 00:11:05

فاشتراه رجل فاخرجه الى سيده اشترى رجل فاراد فاشتراه رجل فاخرجه الى سيده فاحب اخذه اخذه بقيمة بما اشتراه اخذه

بقيمته مثال ذلك لو ان واحدا منكم عنده كتاب مثل الشيخ او الشيخ او بقية الاخوان عنده الخراقي منذ اثني عشر عاما ويعلق عليه -

00:11:34

وحريص عليه ففقدته فوجده عند شخص. قالوا والله شريته بمبلغ كذا. ادفع لي الا انه شريت خذه. يقول له هذا كتابي ما انا باخذه

ماني معطيك شي وهذا يقول هذا عبي ماني معطيك شي - 00:12:11

ها؟ لا. لا ليس له ذلك لانه بذل فيه المال. لكن هل للشخص اذا وجد سلعة يعرف انها لفلان هل له ان يشتريها ويعرف انها لفلان اذا كان

يخشى عليها الضياع او التلف او - 00:12:29

من باب الاستنقاذ اي نعم لان هذا اسره العدو اسره الكفار فاراد ان يستنقذه يدفع له ما دفع ومثله الكتاب بعض طلاب العلم لا يهمه

الكتاب ولو علق عليه لو رأيتهم اسباب الكليات الشرعية في اخر يوم من الامتحانات - 00:12:51

والكتب المعلق عليها المتوب عليها مرمية في الاسياد. شفتوا زهد كثير من طلاب العلم بالعلم والله المستعان نعود الى مسألة الكتاب.

ايه اشتراه منه اشتراه رجل من الكفار ايه ايه استنقاذا له استنقاذا له لان الكافر لن ين يسرجه بدون مقابل - 00:13:20

يعني اذا وجدنا الكتاب وجد الشخص كتابه عند رجل من اخر من طلاب العلم وهو عليه اسم ذلك الشخص وتعليقات ذلك الشخص

لكنه في يد هذا الشخص. حينئذ يتعارض الاصل مع الظاهر - 00:13:58

يتعارض الاصل الاصل انه لفلان. صاحب الاسم والتعليقات الاصل انه له. والظاهر انه في يد فلان فهو وحينئذ الحكم قرائن اذا عرف

ان صاحب الكتاب يبيع الكتب له حكم تصير بايعه ناسي - [00:14:20](#)

واذا ما عرف من حاله انه يبيع بل كان يعير الكتب فالاصل انه له. واذا كان الذي بيده دفع فيه قيمة هو من مسألتنا تمام الاواقف

من الكتب يتسامح فيها ويتساعل فيها كثير من الناس - [00:14:43](#)

لا سيما اذا كان الوقف من بيت المال فيكون حيازته له من باب الاختصاص ولا يظلمك عنه الا عند الحنفية الذين يجيزون بيع الكتب

واكثر ما بدأ ببيع الكتب القادمة من كتب من مصر او من تركيا او من الشام - [00:15:18](#)

وغيرها اللي اكثرهم حنفية. يتساهلون في بيعها والا فالاصل ان الوقف لا يجوز بيعه الا اذا تعطلت منافعه. اذا تعطلت منافعه نعم او

صار موقوفا على جهة لا يجوز الوقف عليها - [00:15:41](#)

مصحف موقوف على ضريح او البخاري وهذا كثير او يقف على زاوية صوفية بدعتهم مكفرة مثل هذا هل يقال انه ينقل الى اقرب

موقع مشابه يعني يتحقق فيه مراد الواقف او يقال ان الوقف لاغي - [00:16:00](#)

ويعود حرا. الوقف اعطي. ايه تصحيح الوقف وتصحيح الوصية بدفعه الى نظير ما وقف عليه مما يحقق هدف الواقف هذا قيل به

وله وجه احسن الله اليك يعني وقفة على ضريح او زاوية - [00:16:25](#)

وقف اصلا غير شرعي هو من البطلان ظاهر. يعني ليس لكن ظاهر لكن هذا اللي وقفه دعنا من من ضريح هذا ليس له وجه في

التصحيح. اذا وقف على زاوية صوفية يمكن ان يستفيدوا من صحيح البخاري - [00:16:48](#)

ما خرجوا من دائرة الاسلام؟ لا اذا ما خرجوا تصحيح ممكن لكن اذا كان من قلالة الصوفية لا يحكم لهم بالاسلام غلاتهم فيهم اشكال

كبير او وقف على قوم يعرف من حالهم انهم لا يعتنون بمثل هذه الكتب ولا يرون لها ادنى قيمة - [00:17:08](#)

مثل هؤلاء ينقل الى من يستفيدون منه المصاحف مسجد الحسين عندنا. ايه موقوف على الضريح او على من يأتي للصلاة في هذا

المسجد يبصلي بيقوم فرق بين من يأتي للصلاة مع ان القول ببطلان الصلاة في المسجد الذي فيه قبر قول معروف عند اهل العلم -

[00:17:34](#)

فلا يصلى فيه ولا يوقف عليه. لكن عند من يصححه ها؟ ان احسن الله اليك نقلها الى مسجد اخر قريب منه ليس فيه ضريح اليس

اولى؟ الا بلى وعلى كل حال النظرية لمسألتنا - [00:18:06](#)

فاحب اي السيد اخذه بما اشتراه وهو على كتابته يبقى كما هو اخذه بما اشتراه ما يقول والله انت اجررك على الله خلصت هالمسلم

من الكافر وبعطيك نصف ما دفعت. مع الاجر في الآخرة - [00:18:24](#)

قال لا ادفع جميع ما دفع ولا خلف عنده اخذه بما اشتراه وهو على كتابته وان لم يحب فهو على ملك مشتريه فقال السيد والله انا

ماني بشاريه بهالقيمة طلب شعري بالقيمة وما بقي من النجوم الا نجمين او ثلاثة - [00:18:54](#)

وان لم يحب فهو على ملك مشتريه مبقا على ما بقي من كتابته على ما بقي من كتابتي المرأة التي استغفرت وقفة النبي صلى الله

عليه وسلم ايه الاستنقاذ صل لها. طيب لما اراد الله المقصود ان فرق بين ان يكون غصبه مسلم - [00:19:18](#)

فيجب رده وبين ان يكون اسره كافر نعم وغير ملتزم باحكام الشريعة يتصرف فيه ولا ليس معنى ذلك على جواز على حله للكافر

احسن الله اليك. لكن هذا الحاصل الاستنقاذ غير الشراء يعني هذا دفع قيمة واشترى اي استنقذه بالقيمة لا لما استنقذت المرأة -

[00:19:52](#)

الناقة استنقذتها بالحيلة نعمة هربت بها. نعم. بدون قيمة. بدون قيمة يعتق بالاداء وهو على ملك مجتهديه مبقا على ما بقي من

كتابته يعتق بالاداء على من يعتق على المشتري - [00:20:24](#)

ها؟ نعم الثاني المشتري دفع القيمة كاملة قيمة العبد كاملة ولا يعرف انه مكاتب واراد ان يخلصه ثم قلنا له ما باقي الا نجمين او ثلاثة

ثم يعتق وش وجه العتق - [00:20:53](#)

افترض انه عرف بعد ووقت الشراء ما يعرف انه مكاتب ها لكون سيده الاول يبقى على ترتيباته له لكن هذا الذي دفع فيه قد دفع

فيه مبالغ كبيرة القضية هنا جموع مجرد انه علم ان صفاته - [00:21:21](#)

هذا اللي نسأل عنه قال الشيخ يعتقل الثاني فلوس سيد هلعون قال انا ما ابيه كتحذوه بقيمته قال ما في كم ها؟ اقول الذي يظهر انه للثاني كحديث برير فيعتق نفسه نعم وولاؤه لمن يؤدي اليه. ويؤدي الذي اشتراه. اي نعم الذي اشتراه. فيكون هو المعتقاد - [00:21:52](#)

حقيقة ها الكتابة بتؤدي للمكاتب الاول وهذا ليس له من من العوظ الا الولاء ها؟ اذا كان مقعده واستنقذه من عنده شوفي شايقة المغنية ها والزركشي؟ الزركشي اذا عرف هذا فاذا روى رجل فوجده سيده فهو مخير ان شاء لما اشتري به وان شاء بركة - [00:22:31](#)

لمن تقدم فيه من اخذه فهو على كتابته هي كتابة عقد لازم لا تربط بالبيع فبالاصل اولاده وان لم يقول فقد استقر الملك فيه المشتري فيكون نطقا على ما بقي من كتابته - [00:23:23](#)

بما تقدم من بقاء الكتابة مع ذلك واذا يعتق بالاذان كغيره من المكذبين بقي عليه نجهان فاذا ادى هذين النجهين يعتق والمشتري ما زال الاشكال باقية. والمشتري اذا دفع الالف - [00:23:40](#)

قال واذا يعطف بالاداء كغيره من المكذبين وولاؤه لمن ادى اليه من مكاتبه الاول او مشتريه بانه المعتق له فيدخل في قوله عليه السلام الولاء لمن عقب. ايه المشتري اللي دفع القيمة كاملة - [00:24:01](#)

هذاك المكاتب استوفى حقه. والمشتري المشتري ما جاب شي نعم شلون يرجع؟ يرجع بالقيمة يقول انا ما ابيه ماني ماني بدافع دراهم. فخلبته عند العدو يروح ها فاذا بيع هذا المكان لازم بالنسبة لي ان يظل على كتابته نفس الشيء - [00:24:16](#)

شغل وعلى كل تقدير فان سيده وان اخذه وهو مبطل على كتابته. طيب. ومن تركه فهو في يد مشتريه مضافا على ما بقي من كتابته بكتابته بالموضوعين وهو يعني في الصورة الثانية النجوم تؤدي الى المشتري - [00:24:53](#)

ثم يعتق ها؟ ليش لا لا لا هو يملك واحد بالشراء والاول بالكتابة هو ليس له منه الا ما بقي من نجوم الكتابة. لكن المشتري الذي دفع القيمة كاملة لاستنقاذه - [00:25:27](#)

من العدو قال وولاءه لمن يؤتبه وذلك ما اشتراه منه فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يثبت عليه ملك الكفار ويرد الى سيده بكل حال ضوابط ابو حميد. طيب ردوا الى سيده لكن اللي اشترى الذي استنقذه. يرجع على السيد بما بما دفع - [00:25:57](#)

هنزيل المسألة يا شيخ مم. تنظر مع هذه لا لا لا لا هو اذا على ما قال صاحب مغني انه لا يثبت ملك الكافر وهذا استنقذه بغير ملك مجرد استنقاذ - [00:26:25](#)

وملكه باق لصاحبه الاول ومغارمه الثاني يرجع فيه على الاول لكن اذا ما اذا كان ما غرمه الثاني اكثر من قيمته يلزمها ادفع مثل مثل الجناية اذا كان جنايته اكثر من قيمته - [00:26:53](#)

يسلمه يقول لك ها؟ المسألة متعلقة بالكفار ومسألة انه يعلم ان هذا عبد لفلان لكن لو اشتراه لا يعلم مثل ما ذكرت في البداية لا يعلم لانه من كافر ثم عرف. او يرجع الى ماذا - [00:27:14](#)

الطرح الثالث هو طرف العدو فالمشكل المشتري الثاني ما شري هذا العبد من العدو. نعم. لاستنقاذه. لكن هل نقول ان ان هذا العقد صحيح تترتب عليه اثار داره من تمام التصرف في العبد من بيع وشراء واعتاق او نقول انه مجرد استنقاذ وليس ببيع - [00:27:37](#)

يعني يخرج ولا يملك يخرج مثلا على الزوجة اذا اخذها العدو فاستنقذها شخص بانها ترجع الى زوجها لترجع الى زوجها لان هذا ما هو بمعاوضة الى سيده؟ لا ما هي بمعاوضة هذا الذي يدافع وين يروح - [00:28:06](#)

يطالب به ويلزم من يطالب يطالب السيد. طيب. يعود يرجع بما دفع على السيد. على السيد. انتهينا. لكن اذا قال السيد انت دفعت اكثر من قيمته ما ابيه كما لو جانا - [00:28:23](#)

وكان الارش اكثر من قيمته. يسلم برمته سلم العبد اي نعم ها؟ وشو؟ الراجح الا اذا جاء الرق والسبي وذا ما قلنا في بداية الكتاب كتاب العتق هو في مسائل من - [00:28:40](#)

اعقد المسائل فيما مر من الكتاب والسبب في ذلك انه ليس بعملية يعني فرق بين مسائل الصيام والصلاة والامور اللي يزاولها الناس

في حياتهم ويتصورونها علما وعملا والاشياء النظرية ليس من لها من واقع شيء وعلى قدر الجهد آآ درسنا مسائل كتاب - 00:29:10 ويبقى فيهم امهات الاولاد يقرأ الان ويشرح بقدر الامكان ويكمل بعد الصلاة لنفي بما وعدنا انه نختم الكتاب اليوم ان شاء الله تعالى. نقرأ شيء. لكن اظنهم معلنين الختم اليوم - 00:29:37 ها؟ ها؟ ايه نعم الشيخ ابراهيم. ايه بس مو مثل خاتم القرطبي امتلاء المسجد ذاك اليوم. ها؟ كلام الله. تفسير كلام الله وبعدين اثنين عشرين سنة نسأل الله نسال الله الاخلاص صلى الله وسلم على نبينا - 00:29:54 محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:30:20